

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن ملك ولده من الزنا .  
قوله وإن ملك ولده من الزنا يعني : وإن نزل لم يعتق .  
في ظاهر كلامه وهو المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب .  
وجزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في المحرر والرعائيتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق و النظم و المغني و الشرح و شرح ابن منجا .  
قال في مسبوک الذهب وغيره : هذا ظاهر المذهب .  
قال الزركشي : عليه الأصحاب .  
ويحتمل أن يعتق واختاره بعض الأصحاب وهذا الاحتمال لأبي الخطاب .  
فائدة : لو ملك أباه من الزنا فحكمه حكم ما لو ملك ابنه من الزنا .  
ذكره في التبصرة والرعاية واقتصر عليه في الفروع .  
قلت إن أرادوا : أن أباه ولد زنا وولده ولد زنا منه : فهذا محتمل .  
وإن أرادوا : أباه ولد زنا وولده الذي ملكه هو ولده من الزنا فمسلم وهو مرادهم و□  
أعلم .  
وإن أرادوا أن أباه ولد زنا وولده الذي ملكه ليس من زنا فهذا غير مسلم بل يعتق عليه هنا وهو داخل في كلامهم .  
قوله وإن ملك سهما ممن يعتق عليه بغير الميراث وهو موسر عتق عليه كله .  
أعلم أنه إذا ملك جزءا ممن يعتق عليه وكان ملكه له بغير الميراث فلا يخلو إما أن يكون موسرا أو معسرا .  
فإن كان موسرا فلا يخلو إما أن يكون موسرا بجميعة أو موسرا ببعضه .  
فإن كان موسرا بجميعة عتق عليه في الحال على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .  
وقيل : لا يعتق عليه قبل أداء القيمة .  
اختاره الشيخ تقي الدين C وصاحب الفائق ومال إليه الزركشي .  
فعليه لو أعتق الشريك قبل أدائها فهل يصح عتقه فيه وجهان .  
وأطلقهما في الفروع .  
قال في الرعاية : فهل يصح عتقه يحتمل وجهين .  
أحدهما : يصح اختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق رحمهما □ .

والثاني : لا يصح